

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٢٨٦ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب  
عن الدوائر الانتخابية التى خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٣٨٥ لسنة ٢٠٠٣ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن كل دائرة من الدوائر الانتخابية التى خلت باستقالة أحد شاغليها :

قرر :

( المادة الاولى )

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدوائر الانتخابية

المبينة بعد اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ حتى يوم السبت

الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ :

المحافظة	الدائرة الانتخابية	الصفة المطلوبة
القاهرة	السابعة ومقرها قسم شرطة النزهة الثالثة عشرة ومقرها قسم شرطة باب الشعريه	من العمال والفلاحين فقط من العمال والفلاحين فقط
الجيزة	السابعة ومقرها نقطة شرطة منشأة القناطر التاسعة ومقرها قسم شرطة الحوامدية	من العمال والفلاحين فقط من العمال والفلاحين فقط
القليوبية	الخامسة ومقرها مركز شرطة قليوب	من العمال والفلاحين فقط
الإسكندرية	الحادية عشرة ومقرها قسم شرطة الدخيلة	من العمال والفلاحين فقط
الغربية	السابعة ومقرها مركز شرطة زفتى الثامنة ومقرها نقطة شرطة نهطاي العاشرة ومقرها مركز شرطة سمنود	من العمال والفلاحين والفئات الأخرى من العمال والفلاحين فقط من العمال والفلاحين والفئات الأخرى

المحافظة	الدائرة الانتخابية	الصفة المطلوبة
الدقهلية	الثالثة ومقرها مركز شرطة بنى عبيد	من العمال والفلاحين والفئات الأخرى
المنوفية	الثالثة ومقرها مركز شرطة بركة السبع	من العمال والفلاحين فقط
البحيرة	السابعة ومقرها قسم شرطة كفر الدوار	من العمال والفلاحين فقط
بنى سويف	الرابعة ومقرها مركز شرطة أهناسيا	من العمال والفلاحين فقط
	السادسة ومقرها مركز شرطة الفشن	من العمال والفلاحين فقط
المنيا	الثامنة ومقرها مركز شرطة أبو قرقاص	من العمال والفلاحين والفئات الأخرى
مطروح	الأولى ومقرها قسم شرطة مطروح	من العمال والفلاحين والفئات الأخرى

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

#### ( المادة الثانية )

على السادة مساعدى الوزير ومديرى أمن محافظات : القاهرة - الجيزة - القليوبية - الإسكندرية - الغربية - الدقهلية - المنوفية - البحيرة - بنى سويف - المنيا - مطروح تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٧/١١/٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى